

—

المعلومات التي تتعلق بالتوابع الضريبية أو بالحسابات المصرفية،

وحيث أن وزارة المالية، وحرصا منها على تطبيق المعايير الدولية لتبادل المعلومات، سوف تعمد إلى الإجابة على تلك الطلبات بكل دقة وشفافية، لذلك،

تبه وزارة المالية جميع المكلفين المقيمين في لبنان الذين تربطهم علاقات تجارية مع مؤسسات غير مقيمة في لبنان وأن يتزموا بأن تعكس قيودهم المحاسبية وتصاريحهم الضريبية حقيقة العمليات التجارية التي يقومون بها مع شركات مقيمة أو غير مقيمة في لبنان.

۲۰۱۷ آب ۳۰

وزير المالية

علی حسن خلیل

وزارة التربية والتعليم العالي
المركز التربوي للبحوث والإنماء
صحيح أخطاء مطبعية في لائحة أسعار
سلالسλ الكتاب المدرسي الوطني
للاعوام الدراسية
٢٠١٧ - ٢٠١٨ و ٢٠١٩ - ٢٠٢٠
المرفقة بالقرار رقم ١١٦٤
تاریخ ٣١ / ٧ / ٢٠١٧

وردت أخطاء مطبعية بسبب عطل تقني في لائحة أسعار سلاسل الكتاب المدرسي الوطني للأعوام الدراسية ٢٠١٧ - ٢٠١٨ و ٢٠١٩ - ٢٠١٩ و ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/١١٦٤ المرفقة بالقرار رقم ٢٠١٧/١١٦٤ الصادر عن رئيسة المركز التربوي للبحوث والإنماء والمصادق عليه من قبل معالي وزير التربية والتعليم العالي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٥ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ وهذه اللائحة منشورة في الصفحات (٢٨٤٠ - ٢٨٤١ - ٢٨٤٢ - ٢٨٤٣ - ٢٨٤٤ - ٢٨٤٥ - ٢٨٤٦ - ٢٨٤٧ - ٢٨٤٨ - ٢٨٤٩ - ٢٨٥٠ - ٢٨٥١ - ٢٨٥٢ - ٢٨٥٣ - ٢٨٥٤ - ٢٨٥٥ - ٢٨٥٦).)

فاقتضى التصويب وإعادة نشر لائحة أسعار سلاسل الكتاب المدرسي الوطني للأعوام الدراسية ٢٠١٧ - ٢٠١٨ - ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ كاملة بعد التصحيح.

اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: على الجمعية المشار إليها أن تتقى
من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل
سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها ونسخة من
موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا
تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنصوص بالمرسوم رقم
١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعوه الحاجة.

بیروت فی ۲۹ آب ۲۰۱۷

وزير الداخلية والبلديات

نعت المشنة

وزارة المالية

علام

**يتعلق بضرورة الالتزام بالمعايير الدولية
للسماقية وتبادل المعلومات بناءً على طلب**

حيث أن لبنان وقع بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٢ الانفاقية
المتعددة الأطراف للتعاون التقى في المجال الضريبي
(THE MULTILATERAL CONVENTION
ON MUTUAL ASSISTANCE IN TAX
MATTERS)

وحيث ان هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ في
٢٠١٧/٠٩/٠١

وحيث أنه وفقاً لتلك الإتفاقية أصبح لبنان ملزماً بتبادل المعلومات وفقاً للمعايير الدولية مع أكثر من مئة دولة موقعة على تلك الإتفاقية، بما فيها المعلومات عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان،

وحيث أن البند ١ من رابعاً من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ المتعلق بتبادل المعلومات ينص على ما مفاده أنه عندما يتبنّى للسلطة المختصة، عند استلامها أي طلب معلومات، أن ذلك الطلب متواافق مع أحكام الاتفاقية الموقعة مع دولة معينة، فيتوجب عليها أن تساعد الدولة مقدمة طلب المعلومات وفقاً لشروط الاتفاقية المبرمة معها،

وحيث أنه يرد إلى وزارة المالية العديد من طلبات